تغنت منفعة ارضه مجانا ولا زرع الاخر بخلاف الغرس لانه ليس لها نهاية معلومة
فيقلع دفعا للضرر عن المالك فان قال رب الارض انا اعطيك البذر ونفقتك
واجرتك ويكون ما زرعت لي ورضي به المزارع فان كان لم يطلع من الزرع شي لا يجوز
لان المزارع يصير بايعا الزرع وبيع الزرع قبل النبات لا يجوز وبعد ما خرج
فيه كلام واشار في المعنى الى الجواز كذا في النهاية ولو بنى جابيا في الدار المستعار
استرد المعير الدار فاذا اراد المستعير ان يرجع عليه بما انفق ليس له ذلك
ولا يبس له ان يهدم الحايط ان كان البنا من تراب صاحب الارض كذا في الخلاصة
و في المحيط لو استعار ارضا ليبني ويسكن واذا خرج فالبنا لرب الارض
فلرب الارض اجر مثلها مقدار السكنى والبنا للمستعير لان هذه اجارة معنى
لان الاعارة تمليك المنافع بغير عوض ولما شرط البنا له كانت اجارة فاسدة
لجهالة المدة والاجرة لان البنا مجهول فوجب اجر المثل انتهى و في مجمع الفتاوى
معزيا الى الفتاوى السمرقندية اذا شرط الخراج على مستعير في العارية
تصير العارية اجارة فاسدة لان الخراج على المعير فاذا شرطه على المستعير
فقد جعله بدلا عن المنافع فعقد في معنى الاجارة والعبرة للمعاني في
العقود وتكون اجارة فاسدة لان قدر الخراج مجهول اما اذا كان خراج
المقاسمة فظاهر لانه بعض الخارج والخارج قد يزداد وقد ينقص واما
اذا كان خراج الموظف فلانه وان كان مقدرا الا ان الارض اذا لم تحتمل ذلك
القدر تنقص عنه وجهالة البدل في الاجارة تفسد الاجارة والحيلة فيه
ان يودي خراجه من ذلك فانه جايز لانه وكله باداء ما عليه من مال
عليه انتهى **ومونة الرد على المستعير** لان الرد واجب عليه لما انه قبض
لمنفعة نفسه والاجرة مونة الرد فتكون عليه بما ذكرنا بين كونها على
المستعير بقوله **فلو كانت العارية موقتة** كان اعارها له يوما مثلا
فامسكها بعده اي بعد الوقت **فهلكت** العارية **ضمنها** لان مونة الرد عليه
كذا في النهاية و في الفصول العمادية اذا طلب المعير العين فقال المستعير
نعم ادفع اليك ثم قال بعد ذلك ضاعت مني اذ الآن يرجو ان يجده
ولم ييأس عنه لا يضمن وان ايس عنه ومع ذلك وعده ثم اخبره
بالضياع فعليه الضمان وكذلك الحكم في الودايع وقال الصدر الشهيد
هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الكتاب انه اذا وعد له
الرد ثم اخبر بالضياع ضمن للتناقض المعير اذا طلب العارية فنرط
في الدفع حتى هلك في يده ان كان عاجزا وقت الطلب لا يضمن وان كان قادرا
ولم يرده يضمن ولو قال دعها عندي فتركها فهلكت لا يضمن انتهى
و في المجتبى عن محمد امسك الجارية بعد الوقت ضمن ان انتفع بها وقيل
لا يضمن في الوجهين استعار فاسا ليكسر به حطبا فكسر وامسكه عنده

حتى

حتى هلك ضمن ثم قال الصحيح ان رد العارية لا يجب قبل الطلب وبعده
يجب شيخ اوصى بالعارية فليس لورثته الرجوع استاجر بعيرا الى مكة فعلى
الذهاب وفي العارية على الذهاب والمجي لان ردها عليه وان استقرض ثورا
فاعار عليه الاتراك لم يضمن لانه عارية بالعرف انتهى **الا ان استعارها
ليرهنها** استثنا من قوله ومونة الرد على المستعير قال قاضيخان في فتاواه
في فصل من يرهن مال الغير رجلا اعار صبيا له حمل ومونة ليرهنه فرهنه
قالوا ان رد العارية يكون على المعير فرق بينها وبين غيرها من العواري
فانه في غير هذا يكون الرد على المستعير بقيمته فكانت بمنزلة الاجارة
انتهى وبما قررناه ظهر لك ان كلام صاحب الكنز وغيره من اصحاب المتون
الطلاق في محل التقييد والله اعلم **وكذا الموصى له بالخدمة مونة الرد
عليه** كما في النهاية **وكذا الموجر والغاصب والمرتهن** مونة الرد عليهم
لا على المستاجر والمغصوب منه والراهن لان العين الموجرة مقبوضة
لمنفعة المالك لان الاجر له فاذا امسكها المستاجر بعد مضي المدة
لا يضمنها ما لم يطالبه صاحبها بالرد وفي الفصل السادس من اجارة الفتاوى
البزازية قال صاحب المحيط قال مشايخنا هذا اذا كان الاخراج باذن رب
المال ولو بلا اذن فمونة الرد عليه مستاجرا او مستعيرا على الذي اخرج انتهى
و في الخلاصة الاجير المشترك كالخياط ونحوه مونة الرد عليه لا على رب الثوب
انتهى وانما كان مونة الرد على الغاصب لان الواجب عليه الرد والاعادة الى يد
المالك دفعا للضرر عنه واما المرتهن فلكون الغنم حصل له ولهذا اختص به من
بين ساير الغرما حتى ليستوفي دينه منه اولا وكان الغرم عليه وفي المجتبى
وعلى الاجير المشترك رد ما في يده وعن ابي يوسف استاجرها يوما في المصر
فعليه ردها فان لم يرد فنفقت ضمن وعن محمد يردها الى موضع العقد حتى
لو ذهب مالكها الى بلد اخر ذهب بها اليه فنفقت في الطريق ضمن ورد
الرهن على الراهن والرهن المستعار على المعير ورد راس المال في المضاربة
والشركات والبضاعة واللقطة والابق على صاحب المال ورد الهبة بعد
القضا بالرجوع على الواهب ورد نصف مهر المطلقة قبل الدخول والموعين
على الزوج وفي الاعيان عليها وفي الخلاصة ان مونة الرد على الراهن وفيه
كلام لا يخفى **وان رد المستعير الدابة** الى اصطبل مالكها **مع عبده او اجيره
مشاهرة او** ردها **مع عبد ربها** اي رب الدابة وهو المعير
مطلقا او اجيره فهلكت قبل الوصول الى المالك بري من ضمانها لان
هذا تسليم وكذا ان ارسلها المستعير مع عبده الى المالك فهلكت قبل
الوصول اليه وكذا ان ارسل مع اجيره مسانهة كالاجير مشاهرة
بخلاف اجيره مياومة اذ ليس في عياله فيضمن بالتسليم اليه وانما

Copyright © King Saud University